

الدليل الإرشادي لإجراءات إصدار شهادات صلاحية تصدير المنتجات الغذائية



الفهرس:

2

مقدمة

2

المجال ونطاق التطبيق

3

التعريف

4

أولاً: شروط طلب الحصول على شهادة صلاحية التصدير للمنتجات الغذائية

5

ثانياً: طريقة تقديم طلب الحصول على شهادة صلاحية التصدير لمنتج /
منتجات غذائية

6

ثالثاً: إجراءات اصدار شهادة صلاحية التصدير

6

رابعاً: المقابل المالي نظير خدمة التصدير

7

أحكام عامة



مقدمة:

يهدف هذا الدليل إلى إيضاح جميع الإجراءات المتعلقة بإصدار شهادات صلاحية التصدير للمنتجات الغذائية والضوابط المحددة لذلك بما فيها شروط الحصول على شهادة صلاحية التصدير للمواد الغذائية ومجال ونطاق تطبيقها وآلية طلب إصدار شهادة صلاحية التصدير للمنتجات الغذائية

المجال ونطاق التطبيق:

يسري هذا الدليل على المنشآة الغذائية المحلية التي تقدم بطلب الحصول على شهادة صلاحية التصدير لمنتجاتها الغذائية المصنعة إلى خارج المملكة، سواءً كان تصديرها إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بقية دول العالم، بحيث تكون المنشأة الغذائية المصدرة مسؤولة مسؤولية كاملة عن الإرسالية المصدرة خلال فترة صلاحية شهادة التصدير دون أي مسؤولية على الهيئة العامة للغذاء والدواء

◀ التعريف

التفتيش:

فحص المنشأة الغذائية والرقابة عليها ومرافقها والعاملين في تداول الغذاء وفحص الغذاء خلال المراحل التي يمر بها في المنشأة للتحقق من توافقه مع المتطلبات النظامية

المنشأة الغذائية:

أي منشأة تقوم بتصنيع الغذاء المعد للاستهلاك الآدمي وتزيينه وتسويقه وتجهيزه وتداوله وتقديمه، أو عرضه سواءً كان استهلاكه في موقع المنشأة أو خارجها، ويستثنى من ذلك المطابخ المنزلية للأسرة

شهادات الصلاحية للتصدير:

هي عبارة عن شهادة صادرة عن الجهة الحكومية المختصة أو مصدقة منها تؤكد قيامها بالتفتيش الفني والرقابي على المصنع الصادر له هذه الشهادة ومطابقتها للمواصفة القياسية الخليجية رقم (21/1984) "الشروط الصحية للمصانع الغذائية والعاملين بها" وأن نتائج اختبار العينات المسحوبة من إنتاجه قد بينت مطابقة هذا الإنتاج للمواصفات القياسية وسلامته وصلاحيته للاستهلاك الآدمي

البطاقة الغذائية:

أي بيان أو رمز أو علامة تجارية أو أي شيء مصور أو وصفي سواءً كان مكتوباً أو مطبوعاً أو مرسوماً أو معلماً أو ملصقاً أو محفوراً أو مضغوطاً على / أو مرفقاً بحاوية أو غطاء أو غلاف لأي غذاء أو عبوته

يكون للألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في الدليل المعاني المبينة أمامها فيما لم يقتضي السياق غير ذلك

الغذاء:

كل ما هو معد للإستهلاك الآدمي، سواءً كان طازجاً، أم مصنعاً، أم شبه مصنعاً، أم خاماً، وأي مادة تدخل في تصنيع الغذاء أو تحضيره أو معالجته

المواصفة القياسية الخليجية:

وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة والتي توضع للاستخدام العادي والمتكرر، القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرق الإنتاج ذات العلاقة، والتي لا يكون التقييد بها إلزامياً، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص المصطلحات، والتعريف والتبيئة، ومتطلبات وضع العلامات أو الملصقات التي تنطبق على المنتجات أو العمليات أو طرق الإنتاج

اللائحة الفنية الخليجية:

وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية (سارية المفعول) المطبقة والتي يتوجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعريف والتبيئة، ومتطلبات وضع العلامات أو الملصقات التي تنطبق على المنتجات أو العمليات أو طرق الإنتاج

الجهة المختصة:

الهيئة العامة للغذاء والدواء



أولاً: شروط طلب الحصول على شهادة صلاحية التصدير

للم المنتجات الغذائية:

- يجب أن تكون المنشأة الغذائية الطالبة لشهادة صلاحية التصدير لمنتجاتها الغذائية بعرض التصدير مسجلة في النظام الإلكتروني لتسجيل المنشآت الغذائية المحلية لدى الهيئة، ويمكن للمنشآت الغذائية الاستعانة بدليل المستخدم لنظام التسجيل والتراخيص للمنشآت الغذائية المحلية¹ في عملية التسجيل
- يجب على المنشأة الغذائية الراغبة في تصدير منتجاتها الغذائية تسجيل جميع المنتجات في النظام الإلكتروني لتسجيل المنتجات الغذائية المحلية لدى الهيئة، ويمكن للمنشآت الغذائية الاستعانة بدليل المستخدم لنظام التسجيل والتراخيص للمنتوجات الغذائية المحلية في عملية التسجيل
- أن يكون ترخيص مزاولة المنشأة الغذائية للنشاط من الجهة المختصة ساري الصلاحية
- يجب أن لا يكون هناك أي قرار صادر بحظر أو تعليق تصدير أي من المنتجات الغذائية التي ترغب المنشأة الغذائية تصديرها
- عدم وجود أمر بسحب منتجات للشركة من الأسواق المحلية

ثانياً: طريقة تقديم طلب الحصول على شهادة صلاحية التصدير لمنتج/منتجات غذائية



الدخول على الموقع الإلكتروني للهيئة

www.sfda.gov.sa

اختيار ايقونة (الخدمات الإلكترونية)

اختيار: الغذاء - نظام شهادات التصدير للمنتجات الغذائية

الدخول على خدمة "شهادات صلاحية التصدير والضغط على رابط الخدمة" باستخدام "اسم المستخدم" و "كلمة المرور" المحددة من قبل المنشأة الغذائية عند إنشاء الحساب المبدئي للمنشأة الغذائية في النظام الإلكتروني لتسجيل وترخيص المنشآت والمنتجات الغذائية للاستفادة من خدمات نظام إصدار شهادة صلاحية التصدير للمنتجات الغذائية

تحديد المنتجات الغذائية التي ترغب المنشأة الغذائية في طلب إصدار شهادة صلاحية التصدير لها، علماً بأن المنتجات الغذائية التي سيتم تحديدها في هذه الخطوة هي التي ستظهر في شهادة صلاحية التصدير، وفي حال رغبة المنشأة الغذائية في إضافة منتج جديد بعد إرسال الطلب سيتم التعامل معه كطلب إصدار شهادة صلاحية تصدير جديد

في حال وجود أي ملاحظات على الطلب سيتم إعادةه للمنشأة موضحاً به جميع الملاحظات المتعلقة لتعديلها/ تصحيحها ويمكن الاطلاع على الملاحظات عن طريق النظام الإلكتروني وسيتم إشعار المنشأة عن طريق رسالة إلكترونية ترسل عبر النظام للبريد الإلكتروني المسجل في النظام

ثالثاً: إجراءات اصدار شهادة صلاحية التصدير:

- تقوم المنشأة الغذائية الراغبة في تصدير منتج / منتجات غذائية بتقديم طلب إصدار شهادة صلاحية التصدير عبر النظام الإلكتروني لإصدار شهادات صلاحية التصدير للمنتجات الغذائية
- يتم دراسة طلب إصدار شهادة صلاحية التصدير ومراجعة جميع البيانات المقدمة من المنشأة الغذائية، وفي حال وجود ملاحظات أو استفسارات على الطلب يتم ابلاغ المنشأة الغذائية إلكترونياً بذلك
- بعد استيفاء جميع المتطلبات والأخذ بالملاحظات يتم التفتيش الميداني على المنشأة الغذائية والتأكد من تطبيقها لاشتراطات ومتطلبات اللوائح الفنية والمواصفات المعتمدة على المنتج والمنشأة والعاملين فيها
- إعداد تقرير عن المنشأة، وفي حال وجود ملاحظات على المنشأة الغذائية يتم إبلاغ المنشأة عنها في حينه وذلك لتعديل الملاحظات، أما في حال عدم وجود ملاحظات فيتم سحب عينات من المنتج / المنتجات المراد تصديرها وإرسالها لأحد المختبرات الخاصة المعتمدة لدى الهيئة عن طريق المنشأة الغذائية بعد تحريزها من قبل مفتشي الهيئة لإجراء التحاليل المخبرية اللازمة عليها للتأكد من مطابقتها للوائح الفنية والمواصفات المعتمدة
- ترسل نتائج التحليل من المختبر إلى الهيئة لمطابقة نتائج التحاليل المخبرية لعينات المنتج / المنتجات المراد تصديرها حسب المواصفات القياسية المعتمدة واللوائح الفنية لذلك
- بعد اكتمال طلب شهادة صلاحية التصدير يمكن للمنشأة إصدار شهادة إرسالية باختيار المنتجات الواردة بشهادة صلاحية التصدير وتصدر بعد سداد رسوم المقابل المالي

رابعاً: المقابل المالي نظير خدمة التصدير:

الم مقابل المالي (ريال)	عدد ال拉斯اليات	م
100 ريال لكل إرسالية	3000 - 1	1
مجاناً	3001 - فما فوق	2



أحكام عامة

- تقتصر صلاحية شهادة التصدير على المنتجات الغذائية الموضحة تفصيلياً فيها،
ولا يجوز استخدامها لأي منتجات أخرى مكانها
- مدة صلاحية الشهادة " سنة" (حسب تواريخ الإصدار والانتهاء الموضحة على الشهادة)
- تكون نسب التصدير المسموح بها لمصنع مياه الشرب المعيبة على النحو التالي:
 - نسبة لا تتجاوز (7%) من الطاقة الإنتاجية الفعلية للمصنع القائم على مصادر مياه جوفية غير متعددة
 - نسبة لا تتجاوز (60%) من الطاقة الإنتاجية الفعلية للمصنع القائم على مصادر مياه متعددة
- تكون المنشأة مسؤولة عن المنتجات المصدرة وعمليات نقلها وتخزينها خلال فترة صلاحية شهادة التصدير دون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للغذاء والدواء
- يحق للهيئة طلب أي شهادات أو تقارير أو بيانات تتطلبها عملية إصدار شهادة صلاحية التصدير
- يحق للمنشأة الغذائية التقدم بطلب إصدار شهادة صلاحية التصدير للمنتجات الغذائية قبل 30 يوماً من تاريخ انتهاء الشهادة
- عند وجود مخالفات أثناء التفتيش الدوري أو المفاجئ يوقف العمل بإذن التصدير حتى زوال السبب
- يحق للهيئة إيقاف العمل بالشهادة إذا لم تلتزم المنشأة الغذائية بتطبيق اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة

